

## بعد الطعون بقانون التمديد لمجلس النواب أي الخيارات؟ مرتضى: للمجلس الدستوري التحقق من الأسباب القاهرة

كما في كل مرة يتأزم فيها وضع البلد سياسيا وامنيا، يعتمد المجلس النيابي الى التمديد لنفسه، كذلك تحصل ازمة سياسية في كل خلاف حول قانون الانتخاب. وفي الحالتين، يلجأ المعتضون على قانون الانتخاب او التمديد للمجلس الى الطعن بالقانونين امام المجلس الدستوري. وقد حصلت في لبنان، بعد اقرار دستور اتفاق الطائف، سوابق كثيرة بالتمديد للمجلس النيابي

كالمجالس الاختيارية والبلدية والنيابية وسيلة لذلك، وهذا ما اعتمده لبنان منذ نشأته عام 1926 ثم بدستوره المعدل بعد اتفاق الطائف. غير ان الاحداث الامنية التي عصفت بلبنان منذ العام 1975، والتي نشأت بذورها قبل ذلك التاريخ بأعوام، دفع السلطات الحاكمة في لبنان الى اعتماد التمديد للمجالس النيابية المنتخبة منعا لنشوء فراغ دستوري سببه الاستحالة المادية والعمالية لإجراء الانتخابات النيابية والبلدية في اوقاتها المقررة. لذلك، فاننا نرى أن قانون التمديد الحالي المطعون فيه، فرضته الضرورات الامنية والظروف المستجدة التي تعصف بالبلاد. كما ينبغي الملاحظة في هذا الصدد ان مقدمي الطعن أنفسهم لا يرفضون التمديد من حيث المبدأ، بل يعترضون على طول المدة المعتمدة للتمديد. على هذا الاساس، نعتقد بأن المجلس الدستوري الناظر في الطعن، قد لا يجد القدرة الفعلية على رد الطعن انطلاقا من الحيثيات السابق ذكرها، وذلك بغض النظر عن التفاصيل الاخرى الواردة في الطعن والتي لم يتسن لنا الاطلاع عليها تفصيلا.

■ هل يعتبر الطعن بقانون ما من ضرورات انتظام عمل المؤسسات الدستورية، وماذا في تفاصيل الطعن بقانون التمديد للمجلس سنتين؟

□ ان الطعن بالقوانين امام المجلس الدستوري يشكل احدى الآليات التي كرسها الدستور اللبناني لضمان خضوع التشريعات لرقابة دستورية تضمن توافقها مع احكام الدستور ومع المبادئ الاساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري في البلاد. وحيث ان الدستور اللبناني،

عامة لاعادة بحث الموضوع وتعديل القانون. وفق بعض الخبراء القانونيين والدستوريين، في حال قبلت الطعون، وبما انه بقي شهران حتى موعد الانتخابات النيابية في أيار المقبل، سنكون امام احتماليين: الاول، اجراء الانتخابات في موعدها. الثاني، ان يتقدم النواب، وفقا لقرار المجلس الدستوري، بمشروع قانون جديد مكرر معجل لتقليل فترة التمديد للمجلس عن سنتين، بما ان لديهم متسعا من الوقت حتى موعد الانتخابات. في ضوء الطعون المقدمة امام المجلس الدستوري بقانون تمديد ولاية المجلس النيابي لمدة سنتين، عاد النقاش الدستوري في لبنان الى الواجهة، لا سيما حول مدى انسجام هذا التمديد مع المبادئ التي يقوم عليها النظام الديموقراطي، وفي طليعتها مبدأ دورية الانتخابات والسيادة الشعبية. "الامن العام" التقت القاضي بسام مرتضى العضو السابق في المجلس الدستوري، الذي قدم قراءة قانونية للآليات الدستورية التي تحكم النظر في الطعن، وللاعتبارات التي قد تؤثر في القرار المرتقب للمجلس.

■ بعد تقديم الطعون بقانون التمديد للمجلس النيابي سنتين، هل ترى ان الطعن في مكانه لا سيما لجهة مدة التمديد؟

□ بتأثير من الافكار الفلسفية والسياسية التي سادت في عصور النهضة وما بعدها، ساد الاعتقاد بأن الحكام يستمدون مشروعيتهم من الشعب مصدر كل السلطات، وان احدى الوسائل لتحقيق رغبته في اختيار حكامه ولإبراز الارادة الشعبية هي باعتماد المجالس المنتخبة

في آذار الماضي تقدمت مجموعات من النواب بطعون امام المجلس الدستوري لإبطال القانون الرقم 2026/41 الصادر في 9 آذار 2026، المتعلق بتمديد ولاية مجلس النواب بصورة استثنائية والمنشور في ملحق العدد رقم 11 من الجريدة الرسمية تاريخ 2026/09/03، وطالبت بوقف تنفيذه. المجلس الدستوري قبلها من حيث الشكل، فيما استند الطاعنون في اسباب الطعون "الى اعتبار ان التمديد يشكل مخالفة لأحكام الدستور اللبناني ولمبدأ دورية الانتخابات، اضافة الى تعارضه مع المواثيق الدولية لحقوق الانسان التي تكرس حق المواطنين في اختيار ممثلهم عبر انتخابات حرة ودورية، ويتخطى الظروف القاهرة التي تمنع اجراء الانتخابات حاليا. عدا ان مهلة سنتين كانت طويلة، واي تمديد يجب ان يكون متناسبا مع الظروف القاهرة، الا ان التمديد سنتين هو لأسباب سياسية. اذ ان الشرعية الاستثنائية تنتهي بانتهاء الطرف الاستثنائي ولا يمكن تمديدها لسنتين".

وبحسب الاجراءات المتبعة في المجلس الدستوري لبت الطعون، تم تكليف مقرر لوضع تقرير بالطعون واسبابها الموجبة وعرضه على اعضاء المجلس خلال عشرة أيام. بعدها بدأ المجلس دراسة التقرير والطعون بالتفصيل، فيما يفترض ان تستغرق عملية النظر بالطعون واتخاذ القرار مدة شهر، سواء بقبولها وابطال قانون التمديد او رفضها وبقاء الحال على ما هي عليه، على ان يكون القرار معلا دستوريا وقانونيا. علما ان قانون التمديد جاء بمادة واحدة، وفي حال أبطل المجلس الدستوري القانون، على المجلس النيابي عقد جلسة



العضو السابق في المجلس الدستوري القاضي بسام مرتضى.

اتاح لجهات محددة حق مراجعة المجلس الدستوري للطعن بالقوانين. علما ان اللجوء الى هذه الآلية يشكل ممارسة طبيعية للرقابة الدستورية، وهو بالتالي يندرج ضمن الوسائل القانونية التي تهدف الى صون مبدأ سمو الدستور. اما بالنسبة الى موضوع التمديد في ذاته، فان النقاش الدستوري لا ينصرف فقط الى مبدأ التمديد، بل يتناول بصورة اساسية مداه الزمني والظروف التي استند اليها. إذ أن الاصل في الانظمة الديموقراطية يقوم على مبدأ دورية الانتخابات التي تشكل احد ابرز تجليات السيادة الشعبية، باعتبار ان الانتخابات الدورية تتيح للشعب تجديد الوكالة التي يمنحها لممثليه في السلطة التشريعية. غير ان هذا المبدأ، وعلى الرغم من اهميته، ليس في منأى عن القيود التي قد تفرضها ظروف استثنائية تحول دون اجراء الانتخابات في مواعيدها الدستورية. من هنا، فان الاشكالية الدستورية المطروحة تتمثل في تحديد ما إذا كانت مدة التمديد قد بقيت ضمن الحدود التي تفرضها الضرورة، ام انها تجاوزت تلك الحدود بما قد يؤدي الى المساس بمبدأ دورية الانتخابات الذي يشكل احدى الركائز الاساسية للنظام الديموقراطي.

■ كيف سيكون مسار الطعن لدى المجلس الدستوري وهل من احتمال لإبطال القانون كاملا ام لمدة التمديد؟

□ ان قانون انشاء المجلس الدستوري حدد الاصول التي يتعين اتباعها عند النظر في الطعون المقدمة امامه. فبعد تسجيل الطعن ضمن المهلة القانونية المحددة، يعين مقرر يتولى دراسة الملف واعداد تقرير يتضمن عرضا للأسباب المثارة في الطعن وللدفع المقدمة في شأنه، اضافة الى تحليل قانوني للنصوص المطعون فيها في ضوء احكام الدستور والاجتهادات الدستورية السابقة. كما يعرض هذا التقرير على الهيئة العامة للمجلس الدستوري التي تتولى التداول في مضمون الطعن وفي الحجج القانونية المثارة فيه، تمهيدا لاتخاذ القرار المناسب. اما بالنسبة الى نطاق القرار الذي قد يصدر عن المجلس، فان صلاحياته تخوله اتخاذ خيارات عدة. فقد يرى

■ ما هي الاعتبارات التي تتحكم بقرار المجلس الدستوري سواء لإبطال القانون او ابطال الطعن ورفضه؟

□ ان المجلس الدستوري، عند ممارسته لرقابته على دستورية القوانين، ينطلق اساسا من النصوص الدستورية ومن المبادئ العامة التي يقوم عليها النظام الدستوري في البلاد. من ابرز هذه المبادئ مبدأ السيادة الشعبية الذي يتجسد من خلال الانتخابات الدورية، ومبدأ دورية الانتخابات الذي يتيح للشعب ممارسة حقه في اختيار ممثليه بصورة منتظمة، الى جانب مبدأ استمرارية المؤسسات الدستورية الذي يهدف الى منع وقوع فراغ في السلطة التشريعية. وحيث ان هذه المبادئ قد تبدو في بعض الحالات وكأنها متعارضة، فان دور المجلس الدستوري يتمثل في تحقيق نوع من التوازن بينها بما يضمن احترام احكام الدستور من جهة، والمحافظة على انتظام عمل المؤسسات الدستورية من جهة اخرى. بالتالي فان المجلس، عند نظره في قانون التمديد، يقتضي ان يتحقق ما إذا كان التمديد يشكل تديرا استثنائيا فرضته الضرورة في ظل ظروف القاهرة حالت دون اجراء الانتخابات، ام انه يشكل خروجاً غير مبرر على القواعد

”  
مبدأ دورية الانتخابات  
يشكل أحد أبرز تجليات  
السيادة الشعبية

”  
الاشكالية الدستورية  
تتمثل في تحديد ما اذا كانت  
مدة التمديد ضمن الحدود  
التي تفرضها الضرورة ام  
انها تجاوزتها

المجلس ان القانون المطعون فيه يتعارض مع الدستور بصورة كاملة فيقرر ابطاله برمته. كما قد يرى ان المخالفة الدستورية تقتصر على بعض المواد الواردة فيه، فيقضي بإبطال تلك المواد اذا كانت قابلة للفصل عن بقية النص. في المقابل، قد يخلص المجلس الى ان الاسباب المثارة في الطعن لا تشكل مخالفة دستورية كافية لإبطال القانون، فيقرر رد الطعن والابقاء على القانون المطعون فيه نافذا.



Office Address 1: 210 Center, Horch Tabet, Sin El Fil, Beirut Lebanon T. +961 1 482 140  
Office Address 2: Masri Building, Riad Solh Street, Tripoli Lebanon T. +961 6 610 923



الانظمة الديمقراطية المستقرة، ان يشكل اطارا ثابتا نسبيا لتنظيم العملية الانتخابية، لا ان يتحول الى موضوع خلاف يتجدد في كل دورة انتخابية. من هنا، فان المعالجة الدستورية لهذه الاشكالية قد تقتضي اعتماد مقارنة أكثر استقرارا لقانون الانتخاب، بحيث يتم الاتفاق على اطار قانوني واضح ومستقر يحكم العملية الانتخابية لفترة زمنية طويلة نسبيا، بما يحد من التعديلات المتكررة التي غالبا ما تكون مرتبطة بالظروف السياسية الآنية. كما ان احترام المهل الدستورية المتعلقة بإجراء الانتخابات يشكل عنصرا اساسيا في تعزيز الثقة بالنظام الديمقراطي، لأن انتظام العملية الانتخابية يساهم في تثبيت شرعية المؤسسات الدستورية وفي تجديد الحياة السياسية بصورة طبيعية. يبقى ان الطعون المقدمة امام المجلس الدستوري تشكل محطة دستورية مهمة في الحياة السياسية اللبنانية، اذ ان القرار الذي قد يصدر عنها لن يقتصر أثره على مسألة التمديد في ذاتها، بل قد يسهم ايضا في توضيح المعايير الدستورية التي تحكم العلاقة بين مبدأ دورية الانتخابات ومبدأ الضرورة الذي قد تفرضه الظروف الاستثنائية. في جميع الاحوال، فان استقرار الحياة الدستورية في لبنان يظل مرتبطا بمدى احترام القواعد الدستورية، وبوجود ارادة سياسية جامعة تحرص على صون المؤسسات الدستورية وتعزيز مبدأ دولة القانون.

الامر في ما يتعلق بإمكان ان يتعذر على المجلس الدستوري اصدار قرار بالموضوع، فان هذا التعذر قد اشار اليه قانون انشاء المجلس الدستوري عندما نص على امكان عدم توافر عدد الاصوات المطلوب لبت الطعن. في ما يتعلق بمسألة عدم توافر النصاب، فلا نرى ان هذا الاحتمال وارد في ظل الظروف السياسية السائدة في البلاد حاليا.

كيف يمكن الخروج من الازمات المتتالية التي تترتب على تأجيل الانتخابات النيابية، والمشكلات حول قوانين الانتخاب التي تتغير في كل مرحلة وتثير اشكالات؟ ما هو الحل الدستوري والقانوني؟  
ان تكرار الاشكالات المرتبطة بالانتخابات النيابية في لبنان، يعكس في جانب منه وجود خلل في المقاربة الدستورية والسياسية لقانون الانتخاب. فالقانون الانتخابي يفترض، في

الدستورية التي تضمن تداول السلطة ضمن الاطر الزمنية التي حددها الدستور.

بناء على تجارب سابقة في حضورك وغياب اعضاء من المجلس وعدم اكتمال النصاب لاتخاذ قرار، ما هو تقديرك لاحتمالات اتخاذ المجلس الدستوري قرارا؟

ان قانون انشاء المجلس الدستوري نص بصورة واضحة على الالية التي يتخذ من خلالها المجلس قراراته، سواء لجهة النصاب القانوني اللازم لانعقاد جلساته او لجهة عدد الاصوات المطلوبة لإصدار القرار في الطعون المعروضة عليه. وقد شهدت التجربة الدستورية اللبنانية في بعض المراحل، حالات تعذر فيها صدور قرار عن المجلس الدستوري بسبب عدم توافر العدد المطلوب من الاصوات لاتخاذ القرار، الامر الذي ادى عمليا الى بقاء القانون المطعون فيه نافذا. غير ان هذه الحالات تبقى مرتبطة بظروف خاصة بكل قضية وبطبيعة المداوات التي تجري داخل المجلس، اذ ان المجلس الدستوري، بوصفه الهيئة المكلفة بحماية الدستور، يبقى حريصا على ممارسة الدور الرقابي الذي انشئ من اجله. من هنا، فان احتمال صدور قرار في الطعون المقدمة يبقى قائما، لأن المجلس يسعى عادة الى التوصل الى قرار يعكس قناعة اعضائه في ضوء النصوص الدستورية والاجتهادات القانونية ذات الصلة.